

**قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠**

**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل**  
 **الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنصوص المول آرقام (٨ ، ١٣ ، ١٧ / ١) من قانون الضريبة**  
**على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :**

**مادة (٨)**

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٥٠٠٠ جنية	%٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنية	أكثر من ١٥٠٠٠ جنية إلى ٣٠٠٠ جنية	%٢٥٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠٠٠ جنية	%١٠
-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠ جنية	%١٥

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) في ٧ مايو سنة ٢٠٢٠

١١

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنية	%٢٠
من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٢,٥
ما زاد ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

**مادة (١٢ بند ١) :**

١ - مبلغ ٩٠٠ جنية إغفاء شخصياً سنوياً للممول .

**مادة (٨٧ مكرراً) :**

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (%) من مقدار الضريبة النهائية ويوافق (%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (%) أو أكتر من مقدار الضريبة النهائية ، ويوافق (%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كلما إذا حدثت قيمة الضريبة النهائية بعد استفاد طرق الطعن العادلة وتخفض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

**(المادة الثانية)**

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الثانية منه .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

**عبد الفتاح السيسى**